

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ القسم ١٣ (وزارة العدل) الفرع ٢ (الحاكم) الفصل ٢ (حاكم الاستئناف) الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٦٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) لتكاليف إنشاء ثلاث وظائف لوكلاه محاكم بمتوسط ٤٠٠ ج وستة وثلاثين مستشارين بمتوسط ١٣٠ ج وذلك عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٥ لغاية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ بحدى الأول سنة ١٣٧٤ (١٩٥٥ يناير)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (١٠ ح)

وزير العدل

أحمد حسني

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة (١٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح التهروأ كله

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح التهروأ كله

وعل ، والرئـاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة (١٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

"يوزع الطرح بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويصدر هذا القرار خلال السنة التالية ليحدد المبالغ في المادة السابعة على الأكثر ، ويكون سنداً له قوة العقد الرسمي ويسجل بدوت رسم ويؤشر به بعد تسجيله في تكاليف كل من أرباب الأموال أصحاب الشأن" .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ بحدى الأول سنة ١٣٧٤ (١٩٥٥ يناير)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (١٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني

عبد المنعم القيسيوني